المطلب الثاني

سيطرة بعض الحكومات لعدد من الأوقاف ومصادرتها

إن من يتأمل تاريخ المجتمعات الإسلامية وأحوال الوقف الإسلامي فيها، يدرك أن الوقف تعرض لظلم واعتداء كبير، مما كان له الأثر السلبي على تنامي الوقف الإسلامي، وتعاظم وظيفته في المجتمعات الإسلامية، وإن الاعتداء الذي تعرضت له الأوقاف أدى إلى انحسارها، بل وتلاشي الكثير منها، هذا بالإضافة إلى انصراف الناس عن الوقف، نظراً للمصير الذي آلت إليه كثير من الأوقاف.

وإذا كان الاستعمار الأجنبي قد أسهم في إلغاء الكثير من الأوقاف ومصادرتها، فإن عدداً من الحكومات الوطنية في الدول الإسلامية كان لها نصيب غير قليل في تقليص الأوقاف، ومصادرة الكثير منها.

ولا شك أن ذلك من معوقات الوقف التي أثّرت تأثيراً سلبياً على مسيرة الوقف في المجتمعات الإسلامية.

والآن أرى مناسبة الحديث الموجز عن موقف بعض الحكومات في السابق من الوقف الإسلامي.

" إنه لا يخلو جيل من بعض أصحاب النيات الفاسدة ومن المفسدين في كل شأن يتولونه، وقد تعرَّض الوقف لكثير من الاعتداء ممن يفترض أن يكونوا الأمناء والقدوة الحسنة في رعاية الأوقاف واستثمارها وتوزيع ريعها بالعدل بين المستحقين.

ولم يقتصر الاعتداء على الأوقاف الإسلامية على بعض النظار أو المشرفين، بل تطاولت الحكومات على ترسيخ هذا الاعتداء، مع أن الواجب عكس ذلك، لأن تاريخ الأوقاف يشهد أنها كانت خير معين وممول للحكومات، فيما يخدم الشعب ويوفر على الحكومات المال

الكثير"[1].

يقول شكيب أرسلان:"بعض هذه الأوقاف دُرست تماماً بأيدي النظار الخائنين وبإغضاء القضاة المتواطئين على مشهد من العلماء المدلسِّين، وبعضها تحول عن أصله وأجري في غير مصالح الحرمين الشريفين.

وأغرب من هذا أنه لم يكن تلاعب النظار بالأوقاف ولا سيما بأوقاف الحرمين وإغضاء القضاة والعلماء على هذه الجريمة، حتى جعلت الحكومات الإسلامية هي بأنفسها تستبد بأوقاف الحرمين وتمنع إيصال ريعها إلى الحرمين.

هذه الحكومات الإسلامية التي هي أجيرات المسلمين في مهامهم العامة، وليس في أيديها شيء إلا من فضلهم، فهذه الحكومات ابتلعت جانباً من هذه الأوقاف ومحت رسومه، وقد فشت هذه العادة الذميمة في الحكومات الإسلامية بفشو الاستخفاف بالدين، وحمل الواجبات الدينية على المبادئ القومية والحال أن الدين لا علاقة له بالقومية" [2].

إن عمليات إلغاء الأوقاف أو مصادرها لم تكن مقصورة على عصرنا الذي نعيشه الآن وإنما كانت منذ فترة بعيدة، "ففي مصر عندما قام الظاهر بيبرس بفرض ضرائب كثيرة على مصر والشام بسبب الحروب مع التتار، وقد سلك طرقاً في الاستيلاء على الأراضي كلها والأوقاف من بينها، وقد جرت مساجلات بينه وبين العلماء، وذلك أنه جاء إلى كل مالك لعقار وطلب منه أن يقدم المستند الدال على ملكيته، فإن كان المستند مثبتاً تركه، وإن لم يجد مستنداً- وذلك هو السائد آنذاك-قام بالاستيلاء عليه.

ولكن الإمام النووي -رحمه الله- تصدى له وخاطبه بقوله: إن ذلك هو غاية الجهل والعناد، وإنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين، ومن في يده شيء فهو ملكه لا يحل لأحد الاعتراض عليه، ولا يكلف إثباته فاليد دليل الملك ظاهراً.

---

(١) انظر: الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري -د. عبد الرحمن بن إبراهيم الضحيان-ص١٦٢.

(٢) انظر: الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف- تحقيق: عبد الرزاق محمد سعيد كمال-ص ١٣١ وما بعدها.

وما زال النووي يعظه حتى كف الظاهر بيبرس عن رغبته في امتلاك أراضي مصر، وقد شهد القرن الثامن الهجري أنواعاً متنوعة من ظلم الحكام، وتعديهم على الأوقاف، وغصبها حتى ما كان منها على الحرمين الشريفين" [1].

"وقد تصدى علماء الأزهر لكل من أراد المساس بأوقاف الأزهر وأرزاق العلماء، فعندما كثرت الأوقاف أرد بعض الحكام الاستيلاء عليها، فقد أراد السلطان الظاهر برقوق نقض كل ما أرصده الملوك على المساجد والمدارس والأسبلة وغيره من وجوه البر، بحجة أن هذه الأراضي أخذت بالحيلة من بيت المال، وقد استوعبت نصف أراضي الدولة، وعقد لذلك مجلساً حافلاً من العلماء لأخذ الرأي والفتوى في هذا الأمر، وحضر هذا المجلس الشيخ أكمل الدين شيخ الحنفية في عصره والشيخ سراج الدين عمر البلقيني والشيخ البرهان بن جماعة، وغيرهم من علماء العصر فاتفقو على أن ما أرصده الملوك والأمراء من رزق يخرج من بيت المال لا سبيل إلى نقضه وانفضَّ المجلس على هذا" [2].

وسلك محمد علي باشا –حاكم مصر– مسلك الاستيلاء على الأوقاف كلها، وتعسف بالشعب وطالبهم بإبراز الوثائق التي تثبت ملكيتهم لتلك الأوقاف، والتي لا تتوفر إلا لدى القليل من الناس.

"و لم يكن في عهد محمد علي باشا من العلماء أمثال النووي، والعز بن عبد السلام؛ لذلك استطاع أن ينفذ محمد علي إلى مآربه، فألغى الأوقاف كلها وأصبحت ملكاً له" [3].

"وفي سبيل تحقيق ذلك أرسل محمد على إلى مفتي الحنفية في الإسكندرية محمد محمود الجزايرلي يسأله: عما إذا كان لولي الأمر أن يمنع وقف الأماكن المملوكة لأهلها سداً لذريعة ما غلب على العامة من التوسل به لأغراض فاسدة، من حرمان بعض الورثة والمماطلة بالديون في الحياة، وتعريضها للتلف بعد الممات فأفتاه المفتي بأنه يجوز لولي الأمر سداً للذريعة، ولأنه مما تقتضيه السياسة الشرعية.

---

(١) انظر: الخطط المقريزية- ٢/٤٦٤-٤٧٦.

-حاشية ابن عابدين –٤/١٨١.

(٢) دور الأوقاف في دعم الأزهر د. محمد بن سعيد رمضان إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية-د. محمد بن عبيد الكبيسي –ص٢٠.

فأصـــدر محمد علي باشا أمره في التاسع من رجب سنة ١٢٦٢هـــ بمنع الأوقاف إبقاءً علـــى عمارة المُلك، ووقاية له من الأضرار وسداً للذرائع،ورداً لأغراض المبطلين الذين يحاولون من طريق وقف أموالهم وعقاراتهم الفرار من أداء ما عليها من الديون وحرمان الورثة" [١].

ولعلـــنا نفهـــم من ذلك أن رغبة محمد علي في منع الأوقاف، جعلته يتذرع بالذرائع الفاســـدة ويجعلها مبررات لحرمان الناس من منافع الوقف وآثاره على حياتهم، وإنعاشه لكافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وساعده على ذلك تواطؤ بعض العلماء في عصره، وتلك من الآفات الخطيرة التي أصابت الوقف، وعوّقت مسيرته في المجتمعات الإسلامية.

إن تلاعب بعض المسلمين بالوقف، وأطماعهم فيه كان من العوامل التي أغرت خصوم الإسلام من العبث بالوقف، من خلال عملائهم، وذلك للإبقاء على تخلف كثير من المجتمعات الإسلامية، لأن الوقف له أثره الكبير في قوة شوكة المسلمين .

"إنـــنا مـــا زلنا نعيش في معظم أقطارنا الإسلامية التأميم في نظمنا وتشريعاتنا وقوانيننا وممتلكاتنا (أوقافنا) الخيرية في عصر الخصخصة حتى في قطاعاتنا الحكومية " [٢] .

"كمـــا لا ينكر الأثر السلبي لسيطرة بعض الحكومات على الأوقاف من خلال القوانين المختـــلفة وتعـــدياتها، الأمر الذي جعل الواقفين لأموالهم يتوجسون خيفة من نوايا الدول في التـــصرف في ريع الأوقاف، فقد أحجم الناس في مصر عن الوقف بعد أن أجاز القانون رقم ٢٤٧ لـــسنة ١٩٥٣م وتعديلاتـــه لوزير الأوقاف أن يصرف الريع كله أو بعضه، دون التقيد بـــشرط الواقف، كما أحجم المسلمون في الدول الأخرى مثل الكويت عندما أعطيت الوزارة المختـــصة مثل هذا الدور عام ١٩٤٩م، فلوحظ بدء ظاهرة الإحجام عن الوقف، نظراً لتوجه المحـــسنين إلى تمـــويل مـــشروعات خارج الكويت لاعتقادهم بتكفل الدولة بتقديم الخدمات الاجتماعية، كما أن عدم مساهمة الوقف في أي نشاطات اجتماعية، أو تنموية داخل الكويت، قلل من حماس الإقبال على الوقف. أما في تركيا فقد أُنشئت ٢٦ مؤسسة خيرية في أربعين سنة مـــن ١٩٢٦م إلى ســـنة ١٩٦٧م بيـــنما زاد عـــدد الأوقاف عندما أصبحت خارج سيطرة الدولة"[٣].

---

(١) انظـــر: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي- محمد أحمد فرج السنهوري- ١/٣-٤.بدون ذكر رقم أو تاريخ الطبع

(٢) القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، د. محمد بن عبدالله السلومي، ص٥٥٨ .

(٣) انظر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية-د. فؤاد عبد الله العمر ص٧٠، ٦٠-٧١.